

حُلُولٌ واقِعِيَّةٌ شَرَعِيَّةٌ لِإِشْكَالَاتِ اقْتِصَادِيَّةٍ

legitimate, realistic solutions to economic problems

«hulul waqiat shareiat li'iishkalat 'iiqtisadia»

محمد جبار زين العابدين¹

قسم الفقه وأصوله، كلية الإمام الأعظم الجامعة، كركوك، 36001، العراق

Mohammed Jabber ZAIN ALABIDIN

Department of Jurisprudence and its Fundamentals, Imam Azam University College, Kirkuk, 36001, IRAQ



dr.muhammad.jabbar@imamaladham.edu.iq
<https://orcid.org/0000-0001-8282-3817>

تاريخ النشر: 2021/12/31

تاريخ القبول: 2021/12/30

تاريخ الاستلام: 2021/12/30

لتوثيق هذا المقال: أسلوب إيزو 2010-690

زين العابدين، محمد جبار، ديسمبر 2021، حلول واقعية شرعية لإشكالات اقتصادية. مجلة التراث، المجلد 11، العدد 05، من ص 357، إلى ص 384. [E-ISSN 2602-6813 ISSN: 0339-2253].

TO CITE THIS ARTICLE: Style ISO 690-2010

ZAIN ALABIDIN, Mohammed Jabber, December 2021. legitimate, realistic solutions to economic problems. AL TURATH Journal. volume 11, issue 05, P 357, P384. [ISSN: 0339-2253 E-ISSN: 2602-6813].

تنبيه:

ما ورد في هذه المجلة يعبر عن آراء المؤلفين ولا يعكس بالضرورة آراء هيئة التحرير أو الجامعة وتخضع كل منشورات للحماية القانونية المتعلقة بقواعد الملكية الفكرية، ويحمل أصحابها فقط كل تبعات مؤلفاتهم.



Attention:


What is stated in this journal expresses the opinions of the authors and does not necessarily reflect the views of the editorial board or university. All publications are subject to legal protection related to intellectual property rules, and their owners only bear all the consequences of their literature.

Open Access Available On:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323>



V.4.0



*المؤلف المرسل: محمد جبار زين العابدين: البريدي الإلكتروني: dr.muhammad.jabbar@imamaladham.edu.iq

إن خاصية العالمية التي امتازت بها أحكام الشريعة الإسلامية، والتي استلهمت من قوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107] يلزم منها الدراسة والبحث في كل معضلة، ومشكلة تحدث على مرّ العصور؛ لإيجاد حلولها، ومعالجتها؛ لأن الحوادث تتجدد، والمشاكل متباينة، ومنها المشاكل الاقتصادية، التي تتطور كلما دعت الحاجة إلى الثمن أو المثمن، بل وقد بلغت ذروتها في هذا العصر؛ لانفتاح العالم الإسلامي على العوالم الأخرى، وتقارب الزمان، وسهولة الاطلاع على تجارب الآخرين؛ لذا اخترت هذا العنوان (حلول واقعية شرعية لإشكالات اقتصادية) لمقالي هذا.

اتبعت في إعداد البحث (المنهج التحريبي) وقسمته على مقدمة ومبحثين وخاتمة،: أما المبحث الأول فكان بعنوان (التعريف بمصطلحات البحث) وقد اشتمل على مطلبين: المطلب الأول: التعريف بأهم المصطلحات وهي (بيع المراجحة للآمر بالشراء والغرامة التأخيرية، أما المطلب الثاني: فذكرت فيه منطلقات واقعية الإسلام وفيه تطرقت على مسألة واقعية الإسلام وعلميته، ومن ثم منطلقات هذه العالمية، أما المبحث الثاني فكان بعنوان (حلول واقعية لبعض المشاكل الاقتصادية) وقد تضمن ثلاثة مطالب: المطلب الأول: ذكرت فيه مشكلة الوعد في بيع المراجحة للآمر بالشراء هل هو ملزم أم لا؟ وفي المطلب الثاني: مشكلة الغرامة التأخيرية التي تترتب عند تأخر المدين عن تسديد الديون، المطلب الثالث: تكلمت فيه عن مشكلة تلف النقود.

وصلّى اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلمات الدالة: الإسلام؛ الشراء؛ الديون؛ العالمية؛ الغرامة التأخيرية

تصنيفات JEL: F6 ; G51 ; Z12.

Abstract:

The universality characteristic of the provisions of Islamic Sharia, from which it is necessary to study and research every dilemma, and a problem that occurs throughout the ages; to find solutions, and address them; Because accidents are renewed, and the problems are different, including economic problems, which develop whenever there is a need for a price or an appraiser, and have even reached their climax in this age; Due to the openness of the Islamic world to other worlds, the convergence of time, and the ease of access to the experiences of others; That is why I chose this title (Legitimate Realistic Solutions to Economic Problems) for my article.

In preparing the research, I followed the (experimental approach) and divided it into an introduction, two sections and a conclusion. In it the realist principles of Islam and in it I touched on the issue of the reality of Islam and its universality, and then the premises of this universality. As for the second topic, it was titled (Realistic solutions to some economic problems) and it included three demands: The first requirement: It mentioned the problem of the promise in the Murabaha sale to the one who ordered the purchase, is it binding? And in the second demand: the problem of the delay fine that arises when the debtor fails to pay debts, the third requirement: I talked about the problem of money spoilage.

Keywords: Islam; the purchase; Debts; Globalism; late fine

JEL Classification Codes : F6 ; G51 ; Z12

Résumé:

L'universalité caractéristique des dispositions de la charia islamique, à partir de laquelle il est nécessaire d'étudier et de rechercher chaque dilemme, et un problème qui se pose à travers les âges ; pour trouver des solutions et y répondre ; Car les accidents se renouvellent, et les problèmes sont différents, y compris économiques, qui se développent chaque fois qu'il y a besoin d'un prix ou d'un expert, et ont même atteint leur paroxysme à notre époque ; Du fait de l'ouverture du monde islamique aux autres mondes, de la convergence des temps, et de la facilité d'accès aux expériences des autres ; C'est pourquoi j'ai choisi ce titre (Solutions réalistes légitimes aux problèmes économiques) pour mon article.

En préparant la recherche, j'ai suivi la (approche expérimentale) et l'ai divisée en une introduction, deux sections et une conclusion. J'y ai abordé les principes réalistes de l'Islam et j'y ai abordé la question de la réalité de l'Islam et de son universalité, puis les prémisses de cette universalité. Quant au deuxième sujet, il s'intitulait (Solutions réalistes à certains problèmes économiques) et il comprenait trois exigences : Et dans la deuxième demande : le problème de l'amende de retard qui se pose lorsque le débiteur ne paie pas ses dettes, la troisième exigence : j'ai parlé du problème du gaspillage d'argent.

Mots-clés : Islam ; l'achat; Dettes; Mondialisme; amende en retard

JEL Classification Codes : F6 ; G51 ; Z12

الحمد لله وبعد.. فخاصية العالمية التي امتازت بها أحكام الشريعة الإسلامية، التي استلهمت من قوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107] يلزم منها الدراسة والبحث في كل معضلة ومشكلة تحدث على مرّ العصور؛ لإيجاد حلولها، ومعالجتها؛ لأن الحوادث تتجدد، والمشاكل متباينة، ومنها المشاكل الاقتصادية التي تتطور كلما دعت الحاجة إلى الثمن أو المثمن، بل وقد بلغت ذروتها في هذا العصر؛ لانفتاح العالم الإسلامي على العوالم الأخرى، وتقارب الزمان، وسهولة الاطلاع على تجارب الآخرين؛ لذا اخترت هذا العنوان (حلول واقعية شرعية لإشكالات اقتصادية) لبحث مشاركتي في المؤتمر العلمي الدولي الأول، الذي تقيمه كلية الإدارة والاقتصاد في جامعة سامراء، بالتعاون مع مؤسسة المنارة للتنمية والتعليم، وكلية الإدارة والاقتصاد في جامعة تكريت الموقرة، بعنوان (دور الاقتصاد والإدارة في بناء الدولة ونهضة المجتمع).

تتمحور أهمية الموضوع في كونه يبين قابلية الإسلام في وضع الحلول الواقعية لكل مشكلة على مد العصور.

فيما يخص مشكلة الدراسة، فإن هذا البحث يجيب عن تساؤلات: هل وضعت الشريعة الإسلامية حلولاً للمشكلات الاقتصادية؟ وما مدى أهلية تلك الحلول؟

حدود الدراسة: إن الحلول الواردة في هذا البحث مناسبة لتعميمها على جميع المجتمعات الإسلامية.

فيما يخص المنهج المعتمد، فقد تم اعتماد المنهج التجريبي.

للإجابة على التساؤل المذكور أعلاه، اعتمدنا خطة مقسمة إلى مبحثين إلى جانب الخاتمة التي تتضمن النتائج و التوصيات كما يلي:

المبحث الأول: (التعريف بمصطلحات البحث)

المطلب الأول: التعريف بأهم المصطلحات

المطلب الثاني: منطلقات واقعية الإسلام

المبحث الثاني: (حلول شرعية لبعض المشاكل الاقتصادية)

المطلب الأول: مشكلة الوعد في المرابحة للآمر بالشراء

المطلب الثاني: مشكلة الغرامة التأخيرية في الديون

المطلب الثالث: مشكلة تلف النقود

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول (التعريف بمصطلحات البحث)

المطلب الأول: التعريف بأهم المصطلحات

لما كان البحث متركزاً على ثلاثة مشاكل اقتصادية؛ ففيما يلي بيان لمعنى كل مشكلة منهن على وجه من التفصيل:

أولاً: **المرابحة للآمر بالشراء**: هو اصطلاح حديث، ظهر منذ فترة وجيزة ويعني: طلب العميل من المصرف أن يقوم بشراء بضاعة ما، ثم يبيعها للعميل بالآجل⁽¹⁾ مع زيادة الثمن في العملية الثانية عن الأولى.⁽²⁾

ثانياً: **الغرامة التأخيرية**: الأصل أن الوفاء بالدين واجب في موعده المحدد عند انعقاده؛ لعموم قوله تعالى في آيتي المداينة والرهن ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾⁽³⁾ وجه الدالة: إن الله تعالى أمر بتوثيق الدين بالكتابة أو الإشهاد أو الرهن⁽⁴⁾ وهذه التوثيقات الغاية منها: الوفاء بالدين في وقته المحدد؛ لأن التوثيقات بينة بيد الدائن، وحجة على المدين؛ توجب عليه الوفاء بالدين في الوقت المعين عند العقد، وكذا لقول رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الذي رواه أبو هريرة (رضي الله عنه وعنا): ((لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا يَسْتُرُنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثُ، وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِلدَّيْنِ))⁽⁵⁾ وجه الدلالة: يحث النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أمته على إنفاق المال، والتصدق به، وعدم اكتنازه، إلا ما أرصد وجمع للوفاء بالديون، كأن يجمع أحدهم المال ليوفي ما عليه من دين في وقته المتفق عليه.⁽⁶⁾ و"النتيجة: انعقاد الاتفاق على وجوب الوفاء بالقرض"⁽⁷⁾ والعقود التي فيها مدة محددة؛ بسببها يتأخر دفع أحد المعقودين عليه تشملها هذه الأدلة وغيرها، ولما كان الدين والقرض من حق العبد على العبد، أي ليسا من حقوق الله؛ فالنبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كان يمتنع عن الصلاة على جنازة من مات من الصحابة، إذا كان مديناً لأحدهم؛ لأن صلاته (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) شفاعة ودعاء مستجاب لصاحبها؛ فلو صلى عليه لدخل الجنة - بإذن الله - وضاعت حقوق الدائنين والمقرضين، "قال المهلب: ترك النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الصلاة على المدين، إنما هو أدب للأحياء؛ لئلا يستأكلوا أموال الناس فتذهب، وهذا كان في أول الإسلام قبل أن يفتح الله عليه المال"⁽⁸⁾ فالمدين لن تبرأ ذمته قبل الوفاء بما عليه من ديون، وامتناعه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن الصلاة على الجنازة مما تستوجب شمول صاحبها شفاعة النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يدل على خطورة الدين فيما لو بقي في ذمة صاحبه؛ لأنه حق من حق العبد على أخيه، أحياناً يتخلف المدين عن الوفاء بدينه؛ لسبب ما؛ فيلجأ الدائن إلى فرض غرامة تأخيرية عليه، وأصلها: زيادة مالية تترتب على المدين عند تأخره بالوفاء بالدين.⁽⁹⁾

المطلب الثاني: منطلقات واقعية الإسلام

خصَّ الله تعالى دينه بعدة خصائص أهمها: العالمية والواقعية:

أولاً: **العالمية**: من أهم الخصائص التي خصَّ بها خاتم الرسل (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): أنه بعث للناس كافة، وكان كل نبي يعث لقومه خاصة، ونص القرآن على هذا في عدد من سوره ففي أول سورة الفرقان ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾⁽¹⁰⁾ ولهذا جاء الإسلام صالحاً للتطبيق في كل زمان ومكان، والاقتصاد جزء من هذا الدين الخاتم؛ فقد

جاء بأحكام كلية ومبادئ عامة تناسب كل مكان و زمان، فالاقتصاد الإسلامي لم يكن لبيئة مكة وحدها، أو المدينة أو الجزيرة العربية ولم يقتصر على بيئة تجارية أو زراعية أو صناعية، ولعل الأديان السابقة لم تأت بنظام اقتصادي علمي متكامل؛ لأنها كانت محدودة الزمان والمكان...⁽¹¹⁾ ولما كانت هذه الخصيصة مما امتاز بها الاقتصاد الإسلامي؛ كان أول تطبيقاتها أنه صالح لكل زمان ومكان، مما يعني أنه يضع حلولاً لأي معضلة تظهر في أي مؤسسة مالية كانت، وكيف لا والإسلام دين واقعي، يعالج جميع الظواهر بحلول تلائمها، لا بمجرد شعارات خيالية.

ثانياً: الواقعية: وتعني قدرته لتنمية واستدامة العملية الاقتصادية، ومعالجة مشاكلها، ولها منطلقات :

1. أن الاقتصاد الإسلامي واقعي في مبادئه ومنهجه وأحكامه، ينظر إلى الواقع العملي الذي يتفق مع طبائع الناس، ويراعي دوافعهم وحاجاتهم ومشكلاتهم، لا ينجح إلى خيال وأوهام، ولا ينزل إلى درك لا يتفق مع البشرية التي كرمها ربنا عزَّ وجل قال تعالى ﴿أَهُمْ يَفْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ فَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾⁽¹²⁾ فهذا هو واقع الناس، اختلافهم في الرزق والجاه ليتخذ بعضهم من بعض أعواناً يسخرون في قضاء حوائجهم، حتى يتساندوا في طلب العيش وتنعيم الحياة.. والواقعية إنما تتحقق بالرقابة المزدوجة التي تحقق التوازن بين المصلحتين.⁽¹³⁾
2. أن الاقتصاد الإسلامي جزء من الشريعة الإسلامية، وهي جاءت لتصلح واقع المسلمين، وتربط دنياهم بأخرتهم؛ فليس من اللائق بما أن تترك المسلم يواجه مشاكله دون أن تضع له حلولاً تأخذ بيده إلى برِّ الأمان.

المبحث الثاني (حلول شرعية لبعض المشاكل الاقتصادية)

المطلب الأول مشكلة الوعد في المراهجة للآمر بالشراء

الوعد في الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية، لم يظهر ولم يتعامل به إلا بعد أن شعرت المصارف بالمخاطر التي تحيط بتعاملات المصرفية؛ لذا اختلف الفقهاء المعاصرون في مدى مشروعية إضافة فقرة الوعد في عقد بيع المراهجة للآمر بالشراء، فمنهم من أجازها مطلقاً⁽¹⁴⁾ ومنهم من قال بأن المشتري بالخيار⁽¹⁵⁾ ومنهم من منعها⁽¹⁶⁾ ولكل فريق دليله⁽¹⁷⁾ وما يخصنا منها هي ما ذكره المبيحون:

- فقد استدلووا بقوله تعالى ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾⁽¹⁸⁾ وجه الدلالة: الآية الكريمة تحرم الفعل الذي يخالف القول، ومن القول: الوعد بالشيء، قال الجصاص (رحمه الله): "يحتج به في أن كل من ألزم نفسه عبادة أو قربة، وأوجب على نفسه عقداً لزمه الوفاء به؛ إذ ترك الوفاء به يوجب أن يكون قائلاً ما لا يفعل، وقد ذم الله فاعل ذلك، وهذا فيما لم يكن معصية"⁽¹⁹⁾ واستدلوا بالحديث الوارد في بيان علامات المنافق⁽²⁰⁾ وجه الدلالة: في الحديث جعل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من علامات النفاق: خلاف الوعد، وعدم الوفاء والالتزام به، فإنجاز الوعد مندوب إليه مأمور به.⁽²¹⁾ **والحل الذي أميل إليه لحل هذه الإشكالية:** هو القول بإلزام الوعد ديانة وقضاءً، فخطوات بيع المراهجة للآمر بشراء سيارة-مثلاً- تكون: بطلب العميل من المصرف شراء السيارة بمواصفاتها ونوعها المحدد، ثم دراسة المصرف طلب العميل، بعد تكليف لجنة من المصرف بزيارة الشركة القائمة ببيع السيارة، والنظر في سعرها، والجدوى الاقتصادية في هذه المعاملة، فيقوم المصرف بشراء السيارة المعنية، ونقل ملكيتها إلى ملكية المصرف بعقد بيع مكتبي، ثم يقوم العميل بشراء السيارة من المصرف بالآجل، وبسعر يمثل الثمن الذي اشترت به السيارة + ربح المصرف؛ لأنه يبيع بالآجل.⁽²²⁾ فالإلزام الوعد هو لحفظ حق المصرف في عدم خسارته إذا اشترى السيارة فيما لو نكث العميل بوعد فلم يشتر السيارة من المصرف، ولضمان بيع السيارة للعميل بعد شرائها من قبل المصرف، فيكون المخرج في المسألة؛ وإباحة هذه الصيغة التي اختلفت في حكمها العلماء المعاصرون هو: أن يقوم العميل بدفع أجرة للجنة تقييم ودراسة الجدوى الاقتصادية المشكّلة من قبل المصرف، و على العميل أيضاً دفع عربون⁽²³⁾ للمصرف قبل قيام المصرف بشراء السيارة، بالتحديد بعد يوم من دراسة الجدوى الاقتصادي للعملية، وبهذا يكون المصرف قد ضمن مثل المبلغ الذي قد يخسره وأكثر منه فيما إذا نكث العميل بعد شراء المصرف السيارة، ففي هذه الحالة تكون أرباح المصرف من رافدين: أجرة لجنة التقييم ودراسة الجدوى الاقتصادية، والزيادة المترتبة على البيع بالآجل.

المطلب الثاني: مشكلة الغرامة التأخيرية في الديون

إن أئمة المذاهب وتلامذتهم لم يذكروا الغرامة التأخيرية بهذه الصيغة، بل كان المعروف عندهم أن المدين المماطل عمداً وتعدياً عليه عقوبات رادعة؛ لرد ديون الدائنين:

- الخنفيه ذكروا: 1. الحجر: ورد في (المادة 959) بأن يحجر الحاكم المدين أيضاً من طرف الحاكم بطلب الغرماء، 2. وبيع ما يملكه؛ لتسديد ما عليه من ديون في حالة عدم وفائه ما عليه من ديون وهو موسر؛ لذا ذكر في مجلة الأحكام العدلية: مصادرة ماله ثم جبره ببيعه لتأدية ما عليه من ديون، وإن امتنع باع عنه الحاكم وأدى ما عليه من ديون، ففي (المادة 998): لو

ظهر عند الحاكم ملاحظة المدين في أداء دينه حال كونه مقتدرا أو طلب الغرماء بيع ماله وتأدية دينه حصر الحاكم ماله، وإذا امتنع عن بيعه وتأدية الدين باعه الحاكم وأدى دينه، فيبدأ بما يبيعه أهون في حق الدين بتقديم النقود أولاً، فإن لم تف فالعروض، فإن لم تف العروض أيضاً؛ فالعقار.⁽²⁴⁾ 3. أما في حالة إفلاسه فقد أفتوا بأن لأرباب الديون أن يلجئوا إلى الحاكم ويطلبوا بما يلي: -حبس المديون لهم وفيه اختلاف⁽²⁵⁾ وأن يطلبوا من الحاكم بيع أموال المديون من كل شيء ما خلا ثوب بدنه وما لا بد له منه، وأن يطلبوا من الحاكم قسمه مال المديون عليهم، وسواء حبس أم لم يحبس، رضي أو كره، فان بلغ ماله ديونهم فيبيع وان لم يبلغ ذلك فيعطيه على قدر ديونهم، وأن يطلبوا من الحاكم أن يحجر عليه، ويحبس أمواله، وان يمنع منه، ويحكم بتفليس، وينهاه أن يبيع في ذلك المال ويشترى، ويقول: حبست هذا المال على غرماءك، فإذا فعل ذلك لم يجز فيه بعد ذلك أمر، فان باع منه شيئاً لم يجز بيعه، وكذلك لو وهب أو تصدق لم يجز، وان اشترى شيئاً لم يلحق ثمنه ماله وإنما يلحق ذمته، ولهم أن يستأذنوا الحاكم ملازمته قبل الحبس لعله يخرج من ديونهم قبل الحبس ويكون في ذلك إغذار إليه.⁽²⁶⁾

وكذا في الفقه المالكي، فلم يقل متقدمو المذهب أن المدين المماطل يغرم، وإنما يحجر بما يضمن الإيفاء بما عليه من دين، فقالوا من الحجر أن يمنع من الزواج إلى أن يرد ديون الدائنين⁽²⁷⁾ فلو "كان لرجل على إنسان دين فحصد فحصل له عنده وديعة، أو عارية، أو غصب، أو غير ذلك من وجوه الحياة، من جنس حقه أو من غير جنسه، فأراد أن يأخذ حقه منه، ففيه روايتان: إحداهما: أن له ذلك إن لم يكن عليه دين لغيره، وإن كان عليه دين أخذ بمقدار ما يصيبه من المحاصة، سواء كان من جنس حقه أو من غير جنسه"⁽²⁸⁾ وفي المذهب الشافعي، للدائن الأخذ من مال المدين بقدر ماله عليه من دين.⁽²⁹⁾ وفي أحد القولين: أن له منعه من السفر إلى أن يقيم له كفيلاً أو يعطيه رهناً بدينه؛ لأن الشافعي - رَحِمَهُ اللهُ - قال: (ولا يجاهد إلا بإذن أهل الدين)⁽³⁰⁾ وقال الحنابلة: إن كان في يده مال فأقرّ به لغيره، سئل المقر له، فإن كذبه، بيع في الدين، وإن صدقه، سلم إليه، فإن كان ماله لا يفي بدينه، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه، لزمته إجابته؛ لأن فيه دفعاً للضرر عن الغرماء، فلزم ذلك كقضائهم. ويستحب الإشهاد على الحجر، ليعلم الناس حاله، فلا يعاملوه إلا على بصيرة، ويتعلق بالحجر عليه أربعة أحكام: أحدها: منع تصرفه في ماله؛ فلا يصح بيعه ولا هبته، ولا وقفه، ولا غير ذلك؛ لأنه حصر ثبت بالحكم، فمنع تصرفه، كالحجر للسفاهة، الحكم الثاني: أنه يتعلق حقوق الغرماء بعين ماله؛ فليس لبعضهم الاختصاص بشيء منه، والحكم الثالث: أن للحاكم بيع ماله، وقضاء دينه. ويستحب أن يحضره عند البيع؛ لأنه أعرف بثمان ماله، وجيده ودينه، فيتكلم عليه، وهو أطيّب لقلبه، ويحضر الغرماء؛ لأنه أبعد من التهمة، ربما رغب بعضهم بشراء شيء، فزاد في ثمنه، أو وجد عين ماله فأخذها، فإن لم يفعل جاز؛ لأن ذلك موكول إليه، **الحكم الرابع**: أن من وجد عين ماله عنده، فهو أحق به؛ لما روى أبو هريرة أن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: ((مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ))⁽³¹⁾ وجه الدلالة: أن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أثبت لمن له حق على الآخر، فوجد ماله عنده فله الخيار بين أخذه أو تركه.⁽³²⁾ يقول الذبيان: إذا امتنع المدين عن وفاء الدين في الوقت المحدد، فإن كان معسراً فإن الموقف الشرعي أن ينتظر به إلى ميسرة، قال ابن رجب: "من عليه دين لا يطالب به مع إعساره، بل ينظر إلى حال يساره، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ دُونُ عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾⁽³³⁾ وإن كان موسراً فإنه لا يجوز له أن يماطل، ويجب عليه سداد دينه في وقته، فإذا ماطل وتأخر عن السداد، ولحق الدائن ضرر مالي بسبب هذا الامتناع؛ فهل يجب على المدين أن يدفع تعويضاً مالياً في مقابل ما فات الدائن من منافع أو لحقه من ضرر؟ هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء المعاصرون، وأما الفقهاء المتقدمون فلا أعلم أن أحداً منهم أجاز تغريم المتأخر غرامة مالية تعويضاً للدائن،

أو عقابًا للمدين. وما وجد من ذلك لبعضهم إنما هو في حق الغاصب، ومعلوم أن الغاصب يعامل معاملة الأشد لعُدوانه على خلاف بينهم فيما إذا كانت الأعيان المغصوبة دراهم أو عروض، أما اجتهاد الفقهاء المعاصرين فجاء على ثلاثة مذاهب (مبيحون / مانعون / مبيحون في حالة دون حالة): نذكر فيما يلي وجهة نظر المبيحين وأدلتهم، ثم أذكر الحل:

المبيحون قالوا: للدائن أن يطالب المدين إذا كان موسرًا بالتعويض المالي عما لحقه من ضرر أو فاته من منافع؛ نتيجة مماطلته، قال به شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله): فقد "سئل: عمّن عليه دين فلم يوفه حتى طول به عند الحاكم وغيره، وغرم أجرة الرحلة، هل العُرم على المدين؟ أم لا؟" (34) فأجاب بأن: إذا كان الذي عليه الحق قادرًا على الوفاء ومطله حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل؛ إذا غرمه على الوجه المعتاد" (35) وذلك "لأنه تسبب في غرمه بغير حق" (36). **وحيثه:** قول النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الذي رواه أبو هريرة (رضي الله عنه وعننا) **((مَطْلُ الْعِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ))** (37) وجه الدلالة: فإذا كان مطله ظلمًا، وقد منعك ما هو من حَقِّك، كانت يده على المال يد غصب، وإذا كانت الأعيان المغصوبة مضمونة على الغاصب سواء استوفى الغاصب تلك المنفعة أو عطّلها كما هو رأي الجمهور (38) عدا الحنفية (39)؛ لأن المنافع لما كانت متقومة كانت مضمونة بالغصب، فالمطل في أداء الديون يشبه الغصب، فيجب أن يأخذ حكمه؛ لأنه ظلم من جهة، ولأن غصب ما في الذمة إنما يكون بحجبه عن صاحبه؛ لأن الديون ليست أعيانًا حتى يتأتى فيها الغصب المادي، فحجبتها عن صاحبها هو كالغصب في حق الأعيان. (40) وهو مقتضى ما ذهب إليه بعض المحققين من أهل العلم من القول بضمان نقص سعر العملة الورقية، وإن كانت المسألة فيها خلاف قوي، وقول رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الذي رواه عمرو بن الشريد عن أبيه: **((لَيْتُ الْوَاجِدِ يُجِلُّ عَرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ))** (41) وجه الدلالة: قال وكيع: "عرضه: شكايته، وعقوبته: حبسه" (42) والمعنى: تأخر الغني يحل عرضه وعقوبته، علق الذبيان على شرح معنى العقوبة في الحديث بقوله: "العقوبة مطلقة، فتشمل العقوبة المالية وغيرها، ومن قصرها على الحبس فقد قيد ما أطلقه الشارع، ومن عقوبته المالية: المتقدم للقضاء بطلب التعويض عن الضرر الذي سببته المماطله في أدائه الحق، وضمان المنفعة الفائتة والتي يغلب على الظن حصولها للدائن في حال لو استلم حقه في وقته" (43) وردّ الشبير على هذا الاستدلال بقوله: "إن الاستدلال بحديث **((مطل الغني ظلم))** و**((لي الواجد..))** على جواز التعويض المالي غير مسلم؛ لأن الفقهاء فسروا العقوبة فيه بالحبس والتعزير، ولم يفسروها بالتعويض المالي؛ لأنه ربا، قال النووي "قال العلماء: يحل عرضه: يقول ظلمي ومطلني، وعقوبته: الحبس والتعزير" (44) وقال ابن تيمية: "يعاقب الغني المماطل بالحبس فإن أصر بالضرب؛ حتى يؤدي الواجب" (45) والمناوي قال: "عقوبته بأن يعززه القاضي على الأداء بنحو ضرب أو حبس حتى يؤدي" (46) وقال الصنعاني: "حبسه" (47) (48) أقول: لو سجن المماطل فتعطل المال المستدان عن الاستثمار، ومنع الدائن من الربح والكسب بالمال المستدان كيف نعوضهما؟! لاسيما أننا نعيش في ظل أنظمة وضعية تمنح المماطل المسجون حق الخروج من السجن في حالات معينة (49) وأما **((يحل عرضه))** بأن يقول ظلمي ومطلني، فمن الممكن أن تفسر في عصرنا هذا بأن يدرج اسمه في قائمة المماطلين أو ما يسمى بالقائمة السوداء التي بسببها يمنع من الاستيراد والتصدير، ولا يمنح خطاب ضمان، ولا يصدر له اعتماد مستندي.

واستدلوا بعموم ما رواه أبو سعيد الخدري (رضي الله عنه وعننا) أن (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال **((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ))** (50) وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب رفع الضرر وإزالته، ولا يمكن إزالة الضرر عن الدائن إلا بتعويضه تعويضًا ماليًا عما لحقه من الضرر، وأما حبس المدين فلا يرفع الضرر الذي وقع على الدائن، وإنما الذي يرفع الضرر هو التعويض المالي وحده، كما أن

من أتلّف مألًا معصومًا لا يكون التعويض بإتلاف مال المعتدي، وإنما بتقدير المال المتلف، ودفع مثله إن كان مثليًا أو قيمته. (51) اعترض الدكتور محمد عثمان شبير فقال: إن الاستدلال بهذا الحديث على جواز التعويض المالي يجاب عنه: أن ليس كل ضرر يوجب الضمان، وإنما الذي يوجب الضمان هو الضرر المادي من الأذى في الجسم والإتلاف في المال. (52)

يجاب عليه: إن الحديث ورد فيه لفظ (الضرر) بصيغة النكرة وهو من ألفاظ العموم (53) بمعنى كل ضرر، وربما أصاب المال إتلاف في فترة المماطلة به كوقوع كساد أو تضخم، وفي السير أن أبا بكر الصديق (رضي الله عنه وعنا) قال: "القوي فيكم عندي ضعيف حتى أخذ الحق منه، والضعيف فيكم عندي قوي حتى أخذ الحق...". (54) ومن المتفق عليه أن الاعتداء حرام؛ فالمماطل تؤخذ منه غرامة تأخيرية تعويضاً عن الربح الذي كان سيتحقق ويكسبه الدائن فيما لو كان المال عنده مستثمرًا به... ولما كان ظلم المدين المماطل غير قابل للاستدراك بطريق الجبر والتعويض؛ فقد سعت الشريعة الإسلامية لدرئه بواسطة "العقوبات الزاجرة" وهذا ما عناه حديث اللي، أي العقوبة الزاجرة التي تكفل رفع المفسدة واستئصالها من حياة الناس.

وقالوا: إن المماطل لو لم يردع لأكثر ولتمادى في تماطله؛ لهذا أفتى الحنابلة بجواز فسخ عقد البيع لو تبين أن المشتري مماتل؛ لردعه، فقالوا: "الصحيح أنه إذا ظهر أنه مماتل فللبائع الفسخ؛ لأن بعض المماطلين أسوأ حالاً من الفقراء، فإن الفقير ربما يرزقه الله المال فيوفي، والمماطل إذا كان هذا من عادته فإنه يصعب جداً أن يوفي، فالصواب أن للبائع الفسخ حفاظاً على ماله، وفيه أيضاً مع كونه حفاظاً على مال البائع ردع للمماطل؛ لأن المماطل إذا علم أنه إذا ماطل فُسخ البيع فسوف يتأدب ولا يماطل في المستقبل." (55)

والحل الذي أميل إليه لحل هذه الإشكالية:

أولاً: إن العقوبات والتعزير لما كانت من صلاحية واجتهاد الحاكم؛ تشدد بما لا يصل إلى حد الحدود؛ بما تتطلب الجريمة من عقوبة زاجرة واردة، وقد تضعف وتخفف حسب ما يجتهد فيه؛ فتكن العقوبة والتعزير أخف من أختها، وعلى هذا فإن الذمم لما خربت، والمماطلة لما فشت، والتهرب من الوفاء بالديون لما انتشر في زمانا؛ فتضمن المدين الموسر المماطل بإرادته، نسبة ما فات الدائن من زيادة ونماء فيما لو كان المبلغ المستدان عنده، جائز، وبهذا أفتى الشيخ الزرقا، حيث قال: إن "مبدأ تعويض الدائن عن ضرره نتيجة لتأخير المدين في مواعده مبدأ مقبول، ولا يوجد في نصوص الشريعة وأصولها ومقاصدها العامة ما يتنافى معه، بل العكس يوجد ما يؤيده، واستحقاق هذا التعويض على المدين مشروط: بأن لا يكون له معذرة شرعية في هذا التأخير، بل يكون مليئاً مما طلاً يستحق الوصف بأنه ظالم غاصب" (56) وقال الدكتور الصديق الضير: "يجوز شرعاً إلزام المدين المماطل في الأداء، وهو قادر على الوفاء بتعويض الدائن عن ضرره الناشئ عن تأخر المدين في الوفاء دون عذر مشروع؛ لأن مثل هذا المدين ظالم؛ فيكون حاله كحالة الغصب التي قرر الفقهاء فيها تضمين الغاصب منافع الأعيان المغصوبة، علاوة على رد الأصل" (57)

ثانياً: بالإمكان أن تكون المدائنة بعد جلب المدين ما يثبت براءة ذمته من الديون السابقة، وهذه تكون من المصارف ودور كاتب العدل.

ثالثاً: إن هذه النسبة المترتبة على هذا التأخير لا تقدر حسب هوى الدائن، ولا تكن على شكل نسبة مئوية لمجموع مبلغ القرض، بل يراجع الخبراء لمعرفة مدة التأخير، ونسبة الربح فيما لو كان المبلغ المستدان يمثل رأس مال مشروع ما. والله أعلم.

رابعاً: إن عدم تعويض الدائن ما فاتته من أرباح فيما لو كان المبلغ المستقرض مستثمراً به في مشروع ما، يؤدي إلى: غلق باب الإحسان بإقراض المحتاج؛ لأن الناس سيمتنعوا عن إقراض الآخرين؛ لمماطلتهم في رد الديون، ولأن المماطل يطبق هذه الحالة على ديونه الأخرى، أو قد يستقرض من الآخرين ويماطل في الوفاء بالديون التي عليه؛ لعدم ترتب ما يردعه ويزجر؛ لذا نص الفقهاء على أن الأحكام تختلف عند خراب الذمم وفساد الزمان، وبسبب هذا الخراب والفساد تختلف الأحكام⁽⁵⁸⁾ فمسلم الأمس وهو يأتي بالغنائم لعمر (رضي الله عنه وعننا) من قصور كسرى إلى المدينة، ليس كمسلم اليوم وهو يسرق منهولات الجاري.⁽⁵⁹⁾

أما الإباحة في حالة دون حالة فقد قال بها الشيخ الزبيدي⁽⁶⁰⁾ بأن "القول بجواز التعزير بالمال، وصرفه في مصالح المسلمين إذا رآه الحاكم الشرعي من باب السياسة الشرعية، ورأى أن مثل هذا قد يردع المماطل لا أرى حرجاً فيه؛ فإن العقوبة الواردة في حديث: ((بِحُلِّ عَرَضِهِ وَعَقُوبَتِهِ)) مطلقة في الحديث، تشمل حتى التعزير المالي، ومسألة التعزير بالمال على الصحيح جائزة شرعاً، لكن لا يستحق أن ينتفع الدائن بهذا المال حتى لا يؤول إلى الربا، والله أعلم. يجب على هذه الإباحة المقيدة: بأن هذه الجزئية من الممكن القول بها فيما لو كانت هذه الغرامة لردع المماطل وزجره فقط، لكن الغرامة هذه فيها جانب آخر وهو: تعويض الدائن - كما قلنا - ولا مانع فيما لو لم يطالب الدائن بتعويضه، لكن القوانين الوضعية لتضع حداً لهذا التماطل والمماطل؛ فإنها تلزمه التبرع على الجهات الخيرية، بنسبة تقدرها الحكومات، ذكر سلطان العلماء العز (رحمه الله) قاعدة في الجواهر والزواجر قال فيها: "الجواهر مشروعة لجلب ما فات من المصالح، والزواجر مشروعة لدرء المفسد، والغرض من الجواهر جبر ما فات من مصالح حقوق الله وحقوق عباده.... والأموال لا تجبر إلا بجابر مالي".⁽⁶¹⁾

المطلب الثالث: مشكلة تلف النقود⁽⁶²⁾

من المشاكل التي ترافق النقود الورقية: تلفها، حيث لأسباب كثيرة تتلف النقود؛ فيفتقر حاملها إلى أفضل الحلول وأيسرها، والحلول لهذه المشكلة تنقسم على: حلول قانونية، وحلول شرعية:

الحلول القانونية: قسم الإصدار والخزائن في البنك المركزي العراقي، حدّد معايير خاصة بعملية استبدال النقود التالفة والممزقة، بعد أن عرّف لنا الأوراق النقدية التالفة والممزقة بأنها: تلك الأوراق التي تبقى في التداول فترة طويلة، ومع مرور الوقت على استخدامها من قِبَل جميع فئات المجتمع؛ يؤدي هذا الاستخدام إلى تلفها، فتصبح بالية نتيجة تكرار هذا الاستخدام، مما يُملِي على البنوك المركزية مسؤولية سحب العملات البالية من التداول، وهذه العملية تقتصر حصراً على البنوك المركزية التي لها الحق في إعدام الأوراق النقدية التالفة والمعيبة الطبع، واستبدالها بنفس القيمة للمواطنين، ووفق معايير يحددها البنك لاستلام هذه الأوراق النقدية التالفة وهي: الورقة النقدية المفقودة جزءاً منها، على أن لا يتجاوز أكثر من نصف الورقة النقدية، والأوراق المتسخة بالأتربة الدهون والألوان والزيوت، والتي تحتوي على شريط لاصق، والمحروقة والمدفونة، والمعيبة الطبع، والأوراق النقدية المكونة من جزئين وأرقام مختلفة.⁽⁶³⁾ إن القانون العراقي اعتبر الظروف والأحوال الطارئة على العملة النقدية التي متوسط حياتها هو (سنة

تقريباً) ولما كانت عملية الاستبدال هذه تبذل لها جهود من قبل موظفي المصارف؛ فالمديرية العامة للإصدار والخزائن في البنك المركزي بناء على ما جاء في القانون رقم (56) لسنة 2004م، أصدرت تعليمات لاستبدال العملة منها: أن للبنك استقطاع نسبة من قيمة تلك العملة لا تزيد عن (10%) عشرة بالمائة؛ لتعويض جهد موظفيه المبذولة؛ للثبوت من أصالة الأوراق وعددها.⁽⁶⁴⁾

الحلول الشرعية: تتعدد الحلول الشرعية لمشكلة تلف النقود كالاتي:

الحل الأول: تبديل النقد التالف بآخر جديد، كما ذكرنا أعلاه في الحل القانوني، وهو حل شرعي ليس فيه أي مؤشر حرمة ولا شبهة؛ وذلك للأدلة أدناه:

أ- لعموم قول تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾⁽⁶⁵⁾ وجه الدلالة: قال الشيخ الماوردي (رحمه الله) : إذا قام الإمام بحقوق الأمة، فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان: الطاعة، والنصرة ما لم يتغير حاله⁽⁶⁶⁾ والتعليمات التي ذكرت في عملية تبديل النقود التالفة والممزقة لم ترد فيها أي فقرة تخالف شرع الله تعالى.

ب. للقاعدة التي ذكرها العلماء بأن "الأصل في العبادات الحظر، وفي المعاملات الإباحة"⁽⁶⁷⁾ وقلنا أن التعليمات لم ترد فيها ما يخالف الشرع.

ج. لأن عملية استبدال النقد التالف والممزق بآخر جديد، تستغرق عدة عمليات (عد ثم فرز ثم تبديل) وهذه في الأصل ليست من مهام موظفي المصرف؛ لذا فهذه العملية والأجرة المستقطعة فيها 10% تعد من (إجارة عمل) فمن المعلوم في كتب الفقه، أن الإجارة⁽⁶⁸⁾ نوعان: إجارة منفعة، وإجارة عمل، جاء في المدونة: "في الرجل يستأجر الرجل على أن يطحن له إردباً من قمح بدرهم، وبقفيز من دقيق مما يخرج منها، ويسلخ له شاة بدرهم، ويرطل من لحمها، قلت: رأيت إن استأجرت رجلاً يطحن لي إردباً من حنطة بدرهم، وبقفيز من دقيق مما يخرج من هذه الحنطة؟ قال: ذلك جائز"⁽⁶⁹⁾ وبه قال ابن المفلح (رحمه الله) بأن: " إجارة العين تنقسم إلى قسمين: أحدهما: أن تكون على مدة معلومة كإجارة الدار شهراً، والأرض عاماً، والعبد للخدمة أو للرعي مدة معلومة، ويسمى الأجير فيها الأجير الخاص"⁽⁷⁰⁾ والنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أمر من يستأجر أجيراً ليعمل عنده بعمل ما، أن يوفي حقه، ويعطيه أجرته قبل جفاف عرقه، فقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فيما رواه ابن عمر (رضي الله عنه وعننا) : ((أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ))⁽⁷¹⁾ وجه الدلالة من الحديث: قال الشيخ الصنعاني (رحمه الله): " فيه المسارعة إلى إعطاء الأجير الأجرة، وهو ظاهر في الإيجاب"⁽⁷²⁾ وقيل فيه: مبالغة في إسراع الإعطاء وترك الإططال في الإيفاء.⁽⁷³⁾

الحل الثاني: إصدار العملة الرقمية⁽⁷⁴⁾ ذي الفئة القليلة، فالببتكوين مثلاً يقول عنها الشيخ القره داغي⁽⁷⁵⁾: هي أشهر العملات الافتراضية في العالم، وهي عملة إلكترونية بشكل كامل، تُتداول عبر الإنترنت فقط، من دون وجود فيزيائي لها، وهي أول عملة رقمية لا مركزية، أي إنها تختلف عن العملات التقليدية، وهناك ضوابط يكاد الفقهاء أن يتفقوا عليها في مسألة إصدار النقود، بأن إصدار النقود وظيفة سيادية، تختص بها الدولة وحدها، أو من تخوله، وأن تدخل الأفراد في عملية إصدار النقود يُعد تعدياً على الإمام وتدخلاً في سلطته، ويجب على ولي الأمر إصدار نقود ذات قيمة مستقرة تحقق العدل بين الأموال،

وإصدار النقود يجب أن لا يتخذ وسيلة للأرباح ومصدراً للتمويل، وهذه الضوابط غير متوفرة في العملات المشفرة؛ مما يجعلها غير مشروعة في هذه الحالة⁽⁷⁶⁾ ولإباحتها وندخلها في دائرة مشروعة ومنضبطة؛ يجب أن تتبناها الدولة كعملة ثانوية أو حتى أولية، وأن يتبناها مجموعة من المصارف والبنوك الإسلامية كبطاقة ائتمان مثلاً، أو إنشاء شركة كبيرة استثمارية لها، بربطها بأصول وأعيان أكثر ثباتاً واستقراراً، كربطها بالبتروول؛ كي يتحقق الاستقرار النسبي لها.⁽⁷⁷⁾ أقول بعد الأخذ بالضوابط المذكورة آنفاً، فإنه من الممكن أن تقضي الحكومات على مشكلة تلف النقود بأن: تصدر الحكومات عُملات رقمية ذات فئة قليلة، على أن تصنع من مادة مقاومة للتلف ليست ورقية، أو الأخذ بالحل الثالث المذكور أدناه. والله أعلم

الحل الثالث: إصدار بطاقات ائتمانية لكل مواطن، وهي من افرازات التطور الذي شهدته المصارف في النصف الثاني من القرن العشرين الميلادي، وهي بطاقة بلاستيكية صغيرة الحجم، شخصية، تصدرها البنوك أو منظمات دولية، تمنح لأشخاص لهم حسابات مصرفية مستمرة.⁽⁷⁸⁾ ولهذه البطاقة امتيازات: أنها تغني عن حمل النقود الورقية، وأنها لا تتعرض للسرقة؛ لأن المبلغ الذي تحتويه البطاقة لن يسحب منها إلا بعد إدخال الرقم السري الخاص بها، والذي لن يعرفه سوى مالكيها، ولا تتعرض للتلف والتمزق كالنقود الورقية إلا في حالات نادرة، ولأن المبلغ الذي تحتويها البطاقة مغطى (أي دفع مسبقاً إلى المصرف لهذا صدرت البطاقة لمالكها) فإن التعامل بها يؤدي إلى تحويل تلك المبالغ إلى بطاقة البائع في كل عملية بيع وشراء وغيرها من التعاملات المالية، إن إصدار الحكومات بطاقات ائتمانية لكل مواطن حل واقعي ملائم لمشكلة تلف النقود، وجائز لأنه لم تترتب عليه قروض ربوية.⁽⁷⁹⁾ وبه أفتى مجمع الفقه الإسلامي الدولي.⁽⁸⁰⁾

بعد هذا الجهد المتواضع في البحث في موضوع معالجة بعض المشاكل الاقتصادية من منظور الشريعة الإسلامية، توصلت إلى هذه النتائج:

أولاً: إن خاصية (العالمية) التي اقتصت بها الشريعة الإسلامية، نتجت عنها خاصية أخرى هي (الواقعية) فالأُنْها عالمية لم ترتبط بزمان معين، ولا مكان محدد؛ كانت واقعية تعالج المشاكل الاقتصادية حيث حلّت.

ثانياً: إلزامية الوعد في بيع المرابحة للأمر بالشراء تناولتها بحوث ودراسات الفقهاء المعاصرين، فكان الجمع بين جميع الأقوال أن: يؤخذ مبلغ معين من المشتري الواعد على أن يكون أجرة للجنة التخمين والجدوى الاقتصادية، التي تتألف من مجموعة موظفي المصرف.

ثالثاً: الشريعة الإسلامية لما كانت تعطي لكل ذي حقٍ حقه؛ فإنها لم تحرم الغرامة التي تترتب على تأخير المدين الدين متعمداً؛ وذلك من باب العقوبة عليه، ولتعويض الدائن ما فاته من أرباح لو كان استثمر دينه في مشروع ما.

رابعاً: من المشاكل التي تترتب على إصدار النقود الورقية: التلف والتمزق؛ فالحلول المقترحة للحد من هذه المشكلة هي:

- أ. تبديلها بأخرى جديدة، وله ضوابط في القانون، ولا يخالف الشرع الحنيف.
- ب. إصدار عُملات رقمية حكومية، على أن تكون مصنوعة من مادة غير قابلة للتلف.
- ت. إصدار المصارف الحكومية بطاقات ائتمانية لكل مواطن، بدلاً من النقود الورقية، مع مراعاة الضوابط التي نص عليها الفقهاء لإباحتها.

التوصيات: أوصي الأخوة الباحثين بزيادة البحث في الحلول الشرعية للأزمات والمشاكل الاقتصادية، التي تبرز حقيقة عالمية الإسلام وواقعيته.

وصلّى اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

- (1) حكم البيع بالتقسيط مختصراً أنه جائز: فقد قال الحنفية "التمن قد يزداد لمكان الأجل" وقال المالكية: "جعل للزمان مقدارا من التمن" وقال الشافعية "الخمسة نقداً تساوى ستة نسيئة" وقال الحنابلة: "الأجل يأخذ قسطاً من التمن" ينظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، 1406هـ - 1986م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية. 224/5؛ ابن رشد الحفيد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، 1425هـ - 2004م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بلاطبة، القاهرة، دار الحديث. 3/162؛ الرافعي، عبد الكريم بن محمد، دار الفكر ببيروت، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي. 5/498؛ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، 1416هـ/1995م، مجموع الفتاوى، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. 29/499.
- (2) ينظر: عفانة، حسام الدين بن موسى محمد، 1996م، بيع المراجعة للأمر بالشراء، الطبعة: الأولى، غرة، طبع على نفقة شركة بيت المال الفلسطيني العربي. ص: 20.
- (3) [البقرة: من الآية 282].
- (4) على خلاف هو الأمر نسخ؟ وهل الأمر للوجوب أم الاستحباب؟ ينظر: الحصاص، ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، ، 1405هـ، أحكام القرآن، بيروت، دار إحياء التراث العربي. 2/205، الكيا هراسي، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، 1405 هـ، أحكام القرآن، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتب العلمية. 1/238.
- (5) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، 1422هـ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، الطبعة الأولى، القاهرة، دار طوق النجاة، كتاب في الاستيفاض وأداه الدُّيون والخُجْر والتَّغْلِيْس، تاب أداه الدُّيْن، بقم (2389). 3/116.
- (6) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 1379هـ، بيروت، دار المعرفة. 11/265.
- (7) د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الحضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيان، د. صالح بن عبيد الحري، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فحان بن محمد الحيلاني العزبي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهري، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز الحارث، د. عادل بن محمد العبيسي، 1433 هـ - 2012 م، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، الطبعة: الأولى، الرياض، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية. 4/166.
- (8) ابن بظال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، 1423هـ - 2003م، شرح صحيح البخاري، الطبعة: الثانية، الرياض، مكتبة الرشد - السعودية. 6/421.
- (9) ينظر: الفتاوى الاقتصادية، مجموعة باحثين. 101/1.
- (10) سورة الفرقان: الآية 1.
- (11) ينظر: موسوعة السالوس، ص35؛ بحث: مبادئ ومنهج الاقتصاد الإسلامي، الدكتور ناصر مراد. ص4 وما بعدها؛ مبادئ الاقتصاد الإسلامي وخصائصه، الأستاذة سناء الرحامي والأستاذة فتيحة ديلمي. ص5-8.
- (12) سورة الزخرف: الآية 32.
- (13) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي أ.د علي أحمد السالوس ، ص22.
- (14) قال المازري (رحمه الله) من المالكية ذكر أن لو " قال لرجل: اشتر سلعة كذا بعشرة دنانير، وأنا أشتريها منك باثني عشر إلى أجل سماه، أن ذلك ماض على ما التزمه" شرح التلقين. 2/359؛ ينظر: الذخيرة للقرافي
- 5/366؛ المحلى بالآثار، ابن حزم. 6/278؛ قال الشيخ عبدالله سليمان المنيع في ختام بحثه: "وخلص القول في المسألة أن لأهل العلم فيها خمسة أقوال"بحث في الوعد وحكم الإلزام بالوفاء به ديانة وقضاء، مجلة البحوث الإسلامية، العدد السادس والثلاثون. 36/160.
- (15) كالإمام الشافعي (رحمه الله) حين قال: "وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشترها الرجل فالشراء جائز والذي قال أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه" الأم، الشافعي. 3/309.
- (16) ينظر: المستحبات في أحكام الوعد وتطبيقاته في بيع المراجعة للأمر بالشراء، دكتور عبدالله بن محمد العمراني. ص5.
- (17) المحلى بالآثار. 6/278؛ ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء. 4/166.
- (18) [الصف: 3].
- (19) أحكام القرآن للحصاص. 5/334.
- (20) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد، رقم الحديث (2682) 3/180.
- (21) شرح صحيح البخاري لابن بظال. 8/70.
- 22- حكم البيع بالتقسيط مختصراً أنه جائز: فقد قال الحنفية "التمن قد يزداد لمكان الأجل" وقال المالكية: "جعل للزمان مقدارا من التمن" وقال الشافعية "الخمسة نقداً تساوى ستة نسيئة" وقال الحنابلة: "الأجل يأخذ قسطاً من التمن" ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. 5/224؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد. 3/162؛ فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي. 5/498؛ مجموع الفتاوى. 29/499.
- 23- ينظر في تعريف وحكم العيوب: الفقه الإسلامي وأدلته للرحلي. 4/3061؛ المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ديبان الديبان. 5/435.
- (24) مجلة الأحكام العدلية. ص: 186 وما بعدها.
- (25) ينظر: مخالفة الصاحبين لشيخهما في هذه الجزئية. الهداية في شرح بداية المبتدي. 3/282؛ الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن مودود الموصللي. 2/99.
- (26) التنف في الفتاوى للسغدري. 2/751 وما بعدها.
- (27) المدونة. 4/84.
- (28) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب المالكي 2/984.

(29) ينظر: الأم للشافعي. 3/ 211؛ الحاوي الكبير، للماوردي. 13/ 311.

(30) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير الشافعي. 6/ 132.

(31) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، برقم (2358) والحديث صحيح عند الألباني. 2/ 790.

(32) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة. 2/ 96؛ موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري. 3/ 640.

(33) [البقرة: من الآية 280].

(34) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الديان. 5/ 509.

(35) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحارثي. 30/ 24.

(36) كشف القناع عن متن الإجماع، البيهقي. 3/ 419.

(37) صحيح البخاري، كتاب الخوالات، باب الخوالة، وهل يرع في الخوالة؟ برقم (2287). 3/ 94؛ صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، وصحة الخوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، برقم (1564). 3/ 1197.

(38) ينظر: النمري القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، 1400هـ/1980م، الكافي في فقه أهل المدينة، الطبعة: الثانية، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية. 2/ 842؛ الماوردي،

أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، 1419هـ-1999م، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية. 7/ 146؛ ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله

بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، القاهرة، مكتبة القاهرة، بلا طبعة. 5/ 192.

(39) قال الحنفية " (ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه إلخ) منافع الغصب غير مضمونة، لكن إن نقص باستعماله غرم الغاصب الفضان. وقال الشافعي - رحمه الله -: مضمونة بأجر المثل ولا فرق في المذهبين بين التعطيل والاستعمال، وربما سمي الأول

غصبا والثاني إتلافا في ثبوت العدم عندنا وشمول الوجود عنده" الباري، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، بيروت، دار الفكر العناية شرح الهداية. 9/ 354.

(40) ديان البيان، أبو عمر دُبَيَّان بن محمد الدُبَيَّان، 1432هـ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، للذيان، الطبعة الثانية، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية. 5/ 513.

(41) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، سنن ابن ماجه، أبواب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، برقم (2427) وهو الحديث إسناده حسن

عند الشيخ الأرنؤاؤوط. 3/ 497.

(42) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، 1421 هـ - 2001م، مسند أحمد، الطبعة: الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، مسند الكوفيين، حديث الشريد بن سويد الثقفي، برقم

(19456). 32/ 206.

(43) ديان البيان، أبو عمر دُبَيَّان بن محمد الدُبَيَّان، 1432هـ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، للذيان، الطبعة الثانية، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية. 5/ 524.

(44) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، 1392هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة: الثانية، بيروت، دار إحياء التراث العربي. 10/ 227.

(45) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحارثي، 1418هـ، المستدرک على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: 1421هـ)

الطبعة: الأولى. 4/ 27.

(46) الماوري، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، 1356هـ، فيض القدير شرح الجامع الصغير، الطبعة: الأولى، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى. 5/ 400.

(47) الصناعي، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ) دار الحديث سبل السلام. 2/ 77.

(48) شبير، محمد عثمان شبير، 1418هـ - 1998م، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، الطبعة الأولى، عمان، دار النفاثس. 1/ 868 وما بعدها.

(49) ينظر ما ذكره علي الحسنياوي في مقالته عن "موقف القانون العراقي من حبس المدين" والتي نشرت على موقع المرجع القانوني. موقع المرجع القانوني (www.almerja.com).

(50) قال الذهبي: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه" الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، المستدرک على الصحيحين، 1411 -

1990م، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، كتاب البيوع، باب وأما حديث معمر بن راشد، برقم (2345). 2/ 66؛ وفي سنن أبين ماجه بلفظ (لا ضرر ولا ضرار) فقط، قال الشيخ الأرنؤاؤوط (رحمه الله): "صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف

من أجل جابر -وهو ابن زيد- الجعفي" ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، سنن ابن ماجه، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم

(2341). 3/ 432.

(51) ديان البيان، أبو عمر دُبَيَّان بن محمد الدُبَيَّان، 1432هـ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، للذيان، الطبعة الثانية، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية. 5/ 526.

(52) ينظر: شبير، محمد عثمان شبير، 1418هـ - 1998م، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، الطبعة الأولى، عمان، دار النفاثس. 1/ 869.

(53) ينظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، 1413هـ - 1993م، المستصفي، بيروت، دار الكتب العلمية. ص: 225.

(54) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) 1408÷1988م، البداية والنهاية، الطبعة: الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي. 6/ 301.

(55) ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ) 1422هـ، الشرح الممتع على زاد المستنقع، الطبعة الأولى، الرياض، دار ابن الجوزي. 8/ 364.

(56) مقال الشيخ الزرقا: هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟. 2/ 95.

(57) فتوى له على سؤال موجه له من بنك البركة وهي منشورة في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي عدد 1 مجلد 3 ص 112.

(58) ينظر: لاشين، موسى شاهين لاشين (المتوفى: 1430هـ) قدم له وعنى بإعداده وإخراجه: رئيس التحرير، د. علي أحمد الخطيب، 1411هـ، أثر خراب الذمم وفساد الناس في تضمين الصناع في عهد علي (رضي الله عنه وعنا) السنة والتشريع،

القاهرة، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، مجلة الأزهر. ص: 65.

- (59) ألفت شرطة محافظة كركوك القبض على أربعة متهمين بسرقة (منهولات المجرى) والخير تم نشره في عدة صفحات على مواقع التواصل الاجتماعي منها: صفحة برنامج (نحن في المراقبة) الذي يث على الفضائية التركمانية/شبكة الإعلام العراقي (<https://www.facebook.com/Ahmed.Berdawood>) المنشور بتاريخ 2019/3/8م؛ موقع كركوك (<https://www.facebook.com/Kirkucom>) بتاريخ 2020/8/9م.
- (60) ديان البيان، أبو عمر دُبَيَّان بن محمد الدُبَيَّان، 1432هـ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، للذبيان، الطبعة الثانية، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية. 533 / 5.
- (61) سلطان العلماء، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، 1414هـ-1991م، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، طبعة جديدة مضيوبة منقحة، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية. 178 / 1.
- (62) النقود: النقود جمع نقد، وهو: قطع نقدية من الذهب أو الفضة أو الدراهم أو الدنانير، النقدان: في عرف الفقهاء هما: الذهب والفضة، فيكون معنى "النقد المتداول" هو العملة التي هي بين أيدي الناس يتعاملون بها" في الاصطلاح الفقهي: لم يختلف معنى النقود في الاصطلاح الفقهي عن معناه عند أهل اللغة، قال الإمام السرخسي (رحمه الله): "وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري (رحمه الله) يفتي بوجوب الزكاة في المائتين من الدراهم الفطرية عدداً، وكان يقول: هي من أعر النقود، فينبأ، بمنزلة الفضة فيهم، ونحن أعر بقوتنا" وفي الخلة: "المادة (130) النقود: جمع نقد، وهو عبارة عن الذهب والفضة. ينظر: رينهارت، رينهارت بيتر آن دُوَزي (المتوفى: 1300هـ) نقله إلى العربية وعلق عليه: ج 1 - 8: محمد سليم التميمي، ج 9، 10: جمال الخياط، 1979-2000م، تكلمة المعاجم العربية، الطبعة الأولى، بغداد، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، حرف النون، مادة نقد. 285 / 10؛ دكتور أحمد مختار، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) 1429هـ-2008م، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، القاهرة، عالم الكتب. 2265 / 3؛ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) 1414هـ-1993م، المبسوط، بيروت، دار المعرفة. 194 / 2؛ مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواوي، كراتشي، نور محمد، كراتشاهه تجارت كسب، آرام باغ. ص: 32؛ ينظر: المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ) 2008م، شرح التلغين، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الغرب الإسلامي. 310 / 2 / 3؛ الدسوقي المالكي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر. 28 / 3.
- (63) موقع البنك المركزي العراقي. <https://cbi.iq/page/>. 86.
- (64) ينظر بحث: الأوراق النقدية التالف، زهير علي أكبر مدير البنك المركزي العراقي فرع بصرة، ص2. البحث منشور على موقع البنك المركزي العراقي (<https://www.cbi.iq/page>).
- (65) [النساء: 59].
- (66) ينظر: الماوردى، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردى (المتوفى: 450هـ) الأحكام السلطانية، القاهرة، دار الحديث. ص: 42.
- (67) ينظر في تفصيلات هذه القاعدة: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) 1414هـ-1994م، البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتي. 8 / 8.
- (68) ينظر: ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ) 1424هـ-2004م، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية. 411 / 7.
- (69) الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) 1415هـ-1994م، المدونة، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية. 418 / 3؛ ينظر: الماوردى، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، 1419هـ-1999م، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية. 410 / 7.
- (70) برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ) 1418هـ-1997م، المدع في شرح المقنع، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية. 425 / 4.
- (71) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، سنن ابن ماجه، أبواب الصدقات / الرهون، باب أجر الأجر، رقم (2443)، والحديث عند الشيخ الأرنؤوط حسن لغره. 511 / 3.
- (72) الأمير الصناعي، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصناعي، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ) 1432هـ-2011م، التنوير شرح الجامع الصغير، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة دار السلام. 478 / 2.
- (73) ينظر: الملا هروي القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا هروي القاري (المتوفى: 1014هـ) 1422هـ-2002م، مرآة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر. 1993 / 5.
- (74) وتسمى بالعملة المشفرة. ينظر: الدكتور إسماعيل عبد عباس، كتيب ألكتروني: إصدار العملات المشفرة بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر، دكتور إسماعيل عبد عباس. ص15.
- (75) ينظر: فتوى الشيخ القره داغي في حكم العملات الرقمية بتاريخ 2018/15/1م، على موقعه الرسمي (www.qaradaghi.com).
- (76) ينظر: الدكتور إسماعيل عبد عباس، كتيب ألكتروني: إصدار العملات المشفرة بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر، دكتور إسماعيل عبد عباس. ص 47.
- (77) ينظر: فتوى الشيخ القره داغي في حكم العملات الرقمية بتاريخ 2018/15/1م، على موقعه الرسمي (www.qaradaghi.com)؛ الدكتور إسماعيل عبد عباس، كتيب ألكتروني: إصدار العملات المشفرة بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر، دكتور إسماعيل عبد عباس. ص. 15.
- (78) ينظر: ابن الجبكو، علاء الدين، 1433هـ-2004م، التفاضل في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة، الطبعة الأولى، 1433هـ-2004م، عمان، دار الفنايس - الأردن. ص3.
- (79) ينظر: المصدر نفسه. ص265.
- (80) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بلا بطلاقة. 311 / 7.

قائمة المراجع والمصادر:

* القرآن الكريم.

- أبحاث هيئة كبار العلماء، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، بلاط.
- أثر خراب الذمم وفساد الناس في تضمين الصناع في عهد علي (رضي الله عنه وعنا) السنة والتشريع، موسى شاهين لاشين (المتوفى: 1430هـ) قدم له وعنى بإعداده وإخراجه: رئيس التحرير، د. علي أحمد الخطيب، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، مجلة الأزهر. 1411 هـ.
- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) دار الحديث - القاهرة، بلاط.
- أحكام القرآن، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: 504هـ) تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الثانية، 1405 هـ.
- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ) تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي - بيروت 1405 هـ.
- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ) مطبعة الحلبي-القاهرة، 1356هـ - 1937م.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ) تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم-بيروت، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.
- إصدار العملات المشفرة بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر، دكتور إسماعيل عبد عباس، سلسلة تكوين العالم الموصل - العراق، 1442هـ-2021م.
- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطل بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) دار المعرفة - بيروت، بلاط. 1410هـ/1990م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) دار الكتي - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.
- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دكتور محمد سليمان الأشقر، والدكتور محمد عثمان شبير، والدكتور ماجد محمد أبو رحية، والدكتور عمر سليمان الأشقر، دار النفائس - الأردن، الطبعة الأولى 1418هـ - 1998م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) دار الحديث-القاهرة، بلاط، 1425هـ - 2004م.
- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة: الأولى 1408هـ - 1988م.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (المتوفى: 558هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.
- بيع المراجعة للأمر بالشراء - دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، طُبع على نفقة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، الطبعة: الأولى، 1996م.
- التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة، علاء الدين عبدالرزاق الجنكو، دار النفائس - الأردن، الطبعة الأولى 1433هـ-2004م ص 260 وما بعدها؛ ينظر: بحث (بطاقة الائتمان كوسيلة من وسائل الدفع في الجزائر) دكتور جميل أحمد ورشام كهينة، الملتقى العلمي الدولي الرابع-الجزائر.
- تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزي (المتوفى: 1300هـ) نقله إلى العربية وعلق عليه: ج 1 - 8: محمّد سليم النعيمي، ج 9، 10: جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من 1979-2000 م.
- التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأخير (المتوفى: 1182هـ) تحقيق: د. محمّد إسحاق محمّد إبراهيم، مكتبة دار السلام-الرياض، الطبعة: الأولى، 1432هـ - 2011م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م.
- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) دار الفكر-دمشق، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م.
- سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأخير (المتوفى: 1182هـ) دار الحديث-مصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي-القاهرة، بلا ط.
- شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ) تحقيق: سماحة الشيخ محمّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، 2008م.
- الشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد الراجحي القزويني (المتوفى: 623هـ) دار الفكر-دمشق، بلا ط.
- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ) دار الفكر-دمشق، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ) دار ابن الجوزي-السعودية، الطبعة: الأولى، 1422-1428 هـ.
- شرح النووي على مسلم، المسمى ب المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ.
- شرح صحيح البخاري، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد- السعودية، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م.
- صحيح البخاري المسمى ب الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيام، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة-القاهرة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- صحيح مسلم المسمى ب المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بلا ط.
- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري (المتوفى: 786هـ) دار الفكر-دمشق، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الفتاوى الاقتصادية، مجموعة من المؤلفين، بلا بطاقة.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. بلا ط.
- الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، دار الفكر-دمشق، الطبعة: الرابعة، بلا سنة.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ) المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، 1356هـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسُلطان العلماء (المتوفى: 660هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ-1991م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى، 1414هـ-1994م.
- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة-السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م.
- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ) دار الكتب العلمية-بيروت، بلا ط.

- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ) دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ-1997م.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، 1414هـ - 1993م.
- مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني-المجلد الثاني 1405هـ-1985م.
- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد للنشر، كارخانته تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، بلا ط.
- مجلة البحوث الإسلامية، - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، بلا ط.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدّة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدّة، بلا ط.
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، بلاط 1416هـ/1995م.
- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) دار الفكر- بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ) تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى، 1424هـ-2004م.
- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ) دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م.
- المستجدات في أحكام الوعد وتطبيقاته في بيع المراجعة للآمر بالبراءة، دكتور عبدالله بن محمد العمراني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-كلية الشريعة-قسم الفقه-السعودية، بلاط.
- المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ-1990م.
- المستدرک علی مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمعه ورتبه وطبعه علی نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: 1421هـ) الطبعة: الأولى، 1418هـ.
- المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث-القاهرة، الطبعة: الأولى، 1416هـ.
- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، أبو عمر دُبَيَّانِ بن محمد الدُبَيَّانِ، تقديم: مجموعة من المشايخ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1432هـ.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب-السعودية، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، 1388هـ - 1968م.
- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، في الفقه الإسلامي، إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1433هـ - 2012م.
- موسوعة السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، أ.د. علي أحمد السالوس، دار الثقافة-الدوحة، مؤسسة الريان-بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ-1998م.
- موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التوجري، بيت الأفكار الدولية-السعودية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، دار السلاسل - الكويت 1427هـ.
- النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّعْدِي، حنفي (المتوفى: 461هـ) تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان-عمان/ مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة: الثانية 1404هـ-1984م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ) تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي-بيروت. بلا ط.
- موقع البنك المركزي العراقي (<https://www.cbi.iq/page>).
- موقع البنك المركزي العراقي (<https://cbi.iq/page/86>).
- موقع القره داغي (www.qaradaghi.com).
- موقع المرجع القانوني (www.almerja.com).
- موقع كركوكم (<https://www.facebook.com/Kirkucom>).

 LIST OF REFERENCES AND SOURCES IN ROMAN SCRIPT

* alquran alkarimu.

- 'abhath hayyat kibar aleulama'i, hayyat kibar aleulama' bialmamlakat alearabiat alsueudiati, blat.
- 'athar kharab aldhimam wafasadalnaas fi tadmin alsunaae fi eahd eali (radi allah eanh waeuna) alsunat waltashriei, musaa shahin lashin (almutawafaa: 1430hi) qadam lah waeanaa bi'iedadih wa'iikhrajihi: rayiys altahrir, da. eali 'ahmad alkhatib, majamae albuhtuth al'iislati bial'azhar alsharif, majalat al'azhar. 1411 hu.
- al'ahkam alsultaniatu, 'abu alhasan ealiin bin muhamad bin muhamad albasarii albaghdadii, alshahir bialmawardi (almutawafaa: 450hi) dar alhadith - alqahiratu, bila ta.
- 'ahkam alqurani, eali bin muhamad bin eulay, 'abu alhasan altabri, almulaqab bieimad aldiyn, almaeruf bialkia alharasii alshaafieii (almutawafaa: 504hi) tahqiqu: musaa muhamad eali waeizat eabd eatiat, dar alkutub aleilmiati-birut, altabeati: althaaniati, 1405 hi.
- 'ahkam alqurani, 'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas alhanafii (almutawafaa: 370hi) tahqiqu: muhamad sadiq alqamhawi - eudw lajnat murajaeat almasahif bial'azhar alsharif, dar 'iihya' alturath alearabi- bayrut 1405 h.
- aliaikhtiar litaalil almukhtari, eabd allah bin mahmud bin mawdud almusilii albalda, majd aldiyn 'abu alfadl alhanafii (almutawafaa: 683hi) matbaeat alhilbi-alqahrati, 1356h - 1937m.
- al'iishraf ealaa nakat masayil alkhilafi, alqadi 'abu muhamad eabd alwahaab bin ealii bin nasr albaghdadi almalikii (422hi) tahqiqu: alhabib bin tahir, dar aibn hazma-birut, altabeata: al'uwlaa, 1420h - 1999m.
- 'iisdar aleumlat almushfarat bayn dawabit alsharae wamutatalibat aleasra, duktur 'iismaeil eabd eabaas, silsilat takwin alealam almwssl-aleraq, 1442h-2021m.
- al'umu, alshaafieiu 'abu eabd allh muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashii almakiyi (almutawafaa: 204hi) dar almaerifat - bayrut, bila tu. 1410h/1990m.
- albahr almuhit fi 'usul alfiqh, 'abu eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allh bn bihadir alzarkashii (almutawafaa: 794hi) dar alkatbi-alqahrati, altabeati: al'uwlaa, 1414h - 1994m.
- buhtuth fiqhiat fi qadaya aiqtisadiat mueasiratin, buhtuth fiqhiat fi qadaya aiqtisadiat mueasirata, duktur muhamad sulayman al'ashqaru, walduktur muhamad euthman shbir, walduktur majid muhamad 'abu rakhit, walduktur eumar sulayman al'ashqaru, dar alnafayis - al'urdunn, altabeat al'uwlaa 1418h - 1998m.
- bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biabn rushd alhafid (almutawafaa: 595ha) dar alhadith-alqahirati, bila ta, 1425hi- 2004m.
- albidayat walnihayatu, 'abu alfida' 'iismaeil bin eumar bn kathir alqurashii albasriu thuma aldimashqiu (almutawafaa: 774hi) tahqiqu: eali shiri, dar 'iihya' alturath alearbi-birut, altabeati: al'uwlaa 1408, hi - 1988m.

- badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkananii alhanafii (almutawafaa: 587hi) dar alkutub aleilmiati-biruta, altabeati: althaaniati, 1406h - 1986m.
- albayan fi madhhab al'iimam alshaafieayi, 'abu alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alyamanii alshaafieii (almutawafaa: 558hi) tahqiq: qasim muhamad alnuwri, dar alminhaj - jidat, altabeatu: al'uwlaa, 1421 ha- 2000m.
- baye almurabahat lilamar bialshira' - dirasat tatbiqiat fi daw' tajribat sharikat bayt almal alfilastinii alearabii, husam aldiyn bin musaa muhamad bin eafanat, tube ealaa nafaqat sharikat bayt almal alfilastinii alearabii, altabeati: al'uwlaa, 1996m.
- altaqabud fi alfiqh al'iislami wa'atharih ealaa albuyue almueasirati, eala'aldyn eabdalrazaaq aljanku, dar alnafayisi- al'urdunu, altabeat al'uwlaa 1433h-2004m sa260 wama baedaha; yanzari: bahth (bitaqat alaitiman kawasilat min wasayil aldafe fi aljazayir) duktur jamil 'ahmad warasham kahinati, almultaqaa aleilmii alduwlii alraabiea-aljazayir.
- takmilat almaeajim alearabiati, rinhart bitar an duzi (almutawafaa: 1300hi) naqalah 'iilaa alearabiat waealaq ealayhi: ji 1 - 8: mhmmad salym alneaymy, ja 9, 10: jamal alkhayaati, wizarat althaqafat wal'ielami, aljumphuriat aleiraqiati, altabeata: al'uwlaa, min 1979-2000 mu.
- altanwir sharh aljamie alsaghira, muhamad bin 'iismaeil bin salah bin muhamad alhasani, alkahlanii thuma alsaneani, 'abu 'iibrahim, eizi aldiyn, almaeruf ka'aslafih bial'amir (almutawafaa: 1182hi) tahqiq: du. mhmmad 'iishaq mhmmad 'iibrahim, maktabat dar alsalami-alrryad, altabeati: al'uwlaa, 1432 ha -2011m.
- alhawi alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni, 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasari albaghdadii, alshahir bialmawardi (almutawafaa: 450hi) tahqiqa: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjudi, dar alkutub aleilmiati-birut, altabeatu: al'uwlaa, 1419 ha - 1999 mi.
- radu almuhtar ealaa aldiri almukhtar, aibn eabdin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii (almutawafaa: 1252hi) dar alfikri-dimishqa, altabeati: althaaniati, 1412h - 1992m.
- aldhakhiratu, 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi (almutawafaa: 684hi) tahqiq muhamad hajiy wasaeid 'aerab wamuhamad bu khubzata, dar algharb al'iislami- bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1994m.
- subul alsalami, muhamad bin 'iismaeil bin salah bin muhamad alhasani, alkahlanii thuma alsaneani, 'abu 'iibrahim, eizi aldiyn, almaeruf ka'aslafih bial'amir (almutawafaa: 1182hu) dar alhadith-misir, bidun tabeat wabidun tarikhi.
- sunan abn majaha, abn majat 'abu eabd allh muhamad bn yazid alqazwini, wamajat asm 'abih yazid (almutawafaa: 273hi) tahqiqa: muhamad fuaad eabd albaqi, dar 'iihya' alkutub alearabiat - faysal eisaa albab alhilbi-alqahiratu, bila ta.
- sharh altalqini, 'abu eabd allh muhamad bin ealii bin eumar alttamimy almazri almaliki (almutawafaa: 536hi) tahqiq: samahat alshaykh mhmmad almukhtar alsslamy, dar algharb al'iislami-byrwt, altabeat al'uwlaa, 2008m.

- alsharh alkabira, eabd alkarim bin muhamad alraafieii alqazwinii (almutawafaa: 623hi) dar alfikri-dimishqa, bila ta.
- alsharh alkabir lilshaykh aldiridir whashiat aldasuqi, hashyat aldasuqi ealaa alsharh alkabira, muhamad bin 'ahmad bin earafat aldasuqii almalikii (almutawafaa: 1230ha) dar alfikri-dimishqa, bidun tabeat wabidun tarikhi.
- alsharh almuntae ealaa zad almustaqniei, muhamad bin salih bin muhamad aleuthaymin (almutawafaa: 1421hi) dar abn aljuzi-alsaediati, altabeati: al'uwlaa, 1422-1428 hi.
- sharh alnawawii ealaa muslmi, almusamaa bi alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji, 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676ha) dar 'iihya' alturath alearabi- bayrut, altabeata: althaaniati, 1392h.
- sharh sahih albukharii, abn bataal 'abu alhasan ealii bn khalaf bin eabd almalik (almutawafaa: 449hi) tahqiqu: 'abu tamim yasir bn 'iibrahima, maktabat alrushdi-alsueudiati, altabeatu: althaaniatu, 1423hi - 2003m.
- sahih albukharii almusamaa bi aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayami, muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhari aljuEFI tahqiqu: muhamad zuhayr bin nasiralnaasir, dar tawq alnajati-alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1422hi.
- sahih muslim almusamaa bi almusnid alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalama, muslim bn alhajaaj 'abu alhasan alqushayrii alnaysaburii (almutawafaa: 261hi) tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi, dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, bila ta.
- aleinayat sharh alhidayati, muhamad bin muhamad bin mahmud, 'akmal aldiyn 'abu eabd allah aibn alshaykh shams aldiyn aibn alshaykh jamal aldiyn alruwmiu albabiratii (almutawafaa: 786hu) dar alfikri-dimishqa, bidun tabeat wabidun tarikhi.
- alfatawaa aliaqtisadiatu, majmueat min almualifina, bila bitaqatin.
- fatah albari sharh sahih albukharii, 'ahmad bin ealiin bin hajar 'abu alfadl aleasqalani alshaafieii, dar almaerifat - bayrut, 1379h, raqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithihi: muhamad fuad eabd albaqi, qam bi'ikhrajah wasahih wa'ashraf ealaa tabeih: muhibu aldiyn alkhatibi. bila ta.
- alfiqh al'iislamiu wa'adlatuhu, 'a. du. wahbat bn mustafaa alzuhayli, 'ustadh warayiys qism alfiqh al'islamiy wa'usulih bijamieat dimashq - klyyat alshsharyet, dar alfikri-dimishqa, altabeata: alrrabet, bila sanatin.
- fayd alqadir sharh aljamie alsaghira, zayn aldiyn muhamad almadeui baeabd alrawuwf bin taj alearifin bin eali bin zayn aleabidin alhadaadii thuma alminawi alqahiriu (almutawafaa: 1031hi) almaktabat altijariat alkubraa - masr, altabeata: al'uwlaa, 1356hi.
- qawaeid al'ahkam fi masalih al'anam, 'abu muhamad eiz aldiyn eabd aleaziz bin eabd alsalam bin 'abi alqasim bin alhasan alsulami aldimashqi, almulaqab bisultan aleulama' (almutawafaa: 660hu) rajieh waealaq ealayhi: tah eabd alrawuwf saedu, maktabat alkuliyaat al'azhariat - alqahirati, tabeatun: jadidat madbutat munaqahatun, 1414 ha-1991m.

- alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu, 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilli almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbali, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620hi) dar alkutub aleilmiati-birut, altabeati: al'uwlaa, 1414h-1994m.
- alkafi fi fiqh 'ahl almadinati, 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albiri bin easim alnamrii alqurtibii (almutawafaa: 463hi) tahqiqu: muhamad muhamad 'uhayid wald madik almuritani, maktabat alriyad alhadithatu-alsaeudiat, altabeatu: althaaniatu, 1400h/1980m.
- kashaaf alqinae ean matn al'iiqnaei, mansur bin yunis bin salah aldiyn aibn hasan bin 'iidris albahutaa alhunbulaa (almutawafaa: 1051hi) dar alkutub aleilmiati-birut, bila ta.
- almuddie fi sharh almuqanaei, 'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad abn muflihi, 'abu 'iishaqa, burhan aldiyn (almutawafaa: 884hi) dar alkutub aleilmiati-biruta, altabeati: al'uwlaa, 1418h-1997m.
- almabsuta, muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (almutawafaa: 483ha) dar almaerifat - bayrut, altabeatu: bidun tabeati, 1414h - 1993m.
- majalat 'abhath aliaqtisad al'iislami, aleadad althaani-almujalad althaani1405hi-1985m.
- majalat al'ahkam aleadliati, lajnat mukawanat min eidat eulama' wafuqaha' fi alkhilafat aleuthmaniati, tahqiqu: najib hwawini, nur muhamad llnashri, karkhanh tjart kutub, aram bagh, karatshi, bila ta.
- majalat albuqhuth al'iislamiati, - majalat dawriyat tasdur ean alriyasat aleamat li'iidarat albuqhuth aleilmiat wal'iifta' waldaewat wal'iirshadi, alriyasat aleamat li'iidarat albuqhuth aleilmiat wal'iifta' waldaewat wal'iirshadi, bila ta.
- majalat majmae alfiqh al'iislami, altaabie limunazamat almutamar al'iislami bijidatin, tasdur ean munazamat almutamar alaslami bijidatin, bila ta.
- majmue alfatawaa, taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat alharaani (almutawafaa: 728hi) tahqiqu: eabd alrahman bin muhamad bin qasimi, majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, almadinat alnabawiati, almamlakat alearabiati alsueudiat, blat 1416h/1995m.
- almuhalaa bialathar, 'abu muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi alqurtubii alzaahirii (almutawafaa: 456hu) dar alfikri- bayrut, altabeata: bidun tabeat wabidun tarikhi.
- almuhit alburhaniu fi alfiqh alniemanii, fiqh al'iimam 'abi hanifat radi allah eanhu, 'abu almaeali burhan aldiyn mahmud bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin eumar bin mazat albukhariu alhanafiu (almutawafaa: 616hi) tahqiqu: eabd alkarim sami aljundi, dar alkutub aleilmiati-birut, altabeatu: al'uwlaa, 1424h-2004m.
- almudawanatu, malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadanii (almutawafaa: 179hi) dar alkutub aleilmiati-biruta, altabeati: al'uwlaa, 1415h - 1994m.
- murqaat almafatih sharh mishkaat almasabih, eali bin (sultan) muhamad, 'abu alhasan nur aldiyn almula alharawiu alqariyi (almutawafaa: 1014ha) dar alfikri, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1422h - 2002m.

- almustajadaat fi 'ahkam alwaed watatbiqatih fi baye almurabahat lilamar bialshira'i, duktur eabdallah bin muhamad aleumrani, jamieat al'iimam muhamad bin sued al'iislamiatu-kaliyat alsharieati-qisam alfiqih-alsaeudiat, blat.
- almustadrik ealaa alsahihayni, 'abu eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah bin muhamad bin hamduih bin nueym bin alhakam aldabiu altahmaniu alnaysaburiu almaeruf biaibn albaye (almutawafaa: 405hi) tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1411h-1990m.
- almustadrik ealaa majmue fatawaa shaykh al'iislami, jameah waratabah watabeah ealaa nafaqatihi: muhamad bin eabd alrahman bn qasim (almutawafaa: 1421hi) altabeata: al'uwlaa, 1418 hi.
- almustasfaa 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsu (almutawafaa: 505hi) tahqiqu: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi, dar alkutub aleilmiati-birut, altabeati: al'uwlaa, 1413h - 1993m.
- musnad al'iimam 'ahmad bin hanbal almualafa: 'abu eabd allh 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshaybani (almutawafaa: 241hi) tahqiqu: 'ahmad muhamad shakiri, dar alhadith-alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1416hi.
- almueamalat almaliat 'asalat wamueasaratu, 'abu eumar dubyan bin muhamad alddubyani, taqdimu: majmueat min almashayikhi, maktabat almalik fahd alwataniati, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiat, altabeatu: althaaniatu, 1432h.
- muejam allughat alearabiat almueasirati, d 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar (almutawafaa: 1424hi) bimusaeadat fariq eamalalnaashir: ealam alkutubi-alsaeudiat, altabeati: al'uwlaa, 1429 hi - 2008 mi.
- almaghani, 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeili almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620hi) maktabat alqahirati, altabeati: bidun tabeati, 1388h - 1968m.
- mawsueat al'iijmae fi alfiqh al'iislami, fi alfiqh al'iislami, 'iiedadu: du. 'usamat bin saeid alqahtani, di. eali bin eabd aleaziz bin 'ahmad alkhudayr, du. zafir bin hasan aleamri, da. faysal bin muhamad alwaealan, du. fahd bin salih bin muhamad allihayadan, du. salih bin eubayd alharbi, du. salih bin naeim aleamari, da. eaziz bin farhan bin muhamad alhublani aleinzi, du. muhamad bin maeid al dawaas alshahrani, da. eabd allah bin saed bin eabd aleaziz almuharibi, du. eadil bin muhamad aleubaysi, dar alfadilat lilynashr waltawzie, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiat, altabeati: al'uwlaa, 1433hi- 2012m.
- mawsueat alsaalus, alaqtisad al'iislamiu walqadaya alfiqhiat almueasiratu, 'a.di. eali 'ahmad alsaalus, dar althaqafati-aldawhat, muasasat alrayan-birut, altabeat al'uwlaa 1418h-1998m.
- mawsueat alfiqh al'iislami, muhamad bin 'iibrahim bin eabd allah altuwijri, bayt al'afkar aldawliat-alsaeudiat, altabeatu: al'uwlaa, 1430 hi - 2009 mi.
- almawsueat alfiqhiat alkuaytiatu, sadir eun: wizarat al'awqaf walshuyuwun al'iislamiat alkuaytiati, dar alsalasil - alkuayt1427hi.

- alnatif fi alfatawaa 'abu alhasan eali bin alhusayn bin muhamad alssughdy, hanafi (almutawafaa: 461hi) tahqiq: almuhami alduktur salah aldiynalnaahi, dar alfirqan-eman/ muasasat alrisalati-biruta, altabeata: althaaniatu1404hi- 1984m.
- alhidayat fi sharh bidayat almubtadi, eali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alfirghanii almarghinani, 'abu alhasan burhan aldiyn (almutawafaa: 593hi) tahqiq: talal yusif, dar 'iihya' alturath alearbi-birut. bila ta.
- mawqie albank almarkazii aleiraqii(<https://www.cbi.iq/page>).
- mawqie albank almarkazii aleiraqia. <https://cbi.iq/page/86>
- mawqie alqurh daghi(www.qaradaghi.com).
- mawqie almarjie alqanunii(www.almerja.com).
- mawqie karkukum (<https://www.facebook.com/Kirkucom>).



V .4.0

JOURNAL INDEXING

مَجَلَّةُ التُّرَاثِ

AL TVRATH Journal (ALT)

ثلاثية، دولية، دورية، محكمة، تعنى بالدراسات الإنسانية والاجتماعية

متعددة التخصصات، متعددة اللغات

Trimestral, International, Periodic And Arbitrated Manner, Devoted To Human And Social Studies

Multidisciplinary, Multilingual.

LEGAL DEPOSIT: 2011- 1934

ISSN: 2253-0339

E-ISSN: 2602-6813




ASJP

Algerian Scientific Journal Platform



TOGETHER WE REACH THE GOAL



ScienceGate Academic Search Engine



الكشاف العربي
للإستشهادات المرجعية